الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

منشور عدد 13

تونس في 13 ماي 2024

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: حول التنقل الوظيفي لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المرجع: الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 المؤرخ في 18 أفريل 2022 المتعلق بالتنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المصاحيب: -أنموذج قرار تحديد الخطط ذات الأولوية.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الشروط والإجراءات الواجب إتباعها في إطار تنفيذ أحكام الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 المؤرخ في 18 أفريل 2022 المتعلق بالتنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

Iمفهوم التنقل الوظيفي

وفقا لأحكام الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 هو كل إجراء يهدف إلى تغيير مراكز عمل الأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 لفائدة الهياكل التابعة للوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مركزيا وجهويا.

IIصيغ التنقل الوظيفي على معنى الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022

أولا: النقلة أو الإلحاق بطلب من العون العمومي وطبقا للنظام الأساسي الذي يخضع له.

1- النقلة:

تتم النقلة بطلب من الأعوان العموميين الذين تكون رتبهم وأنظمة تأجيرهم مشتركة بين جميع الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مع التذكير بأن أحكام هذا الأمر الرئاسي لا تنطبق على النقلة الوجوبية.

2- الإلحاق:

الإلحاق هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية ويواصل التمتع فيه بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

ولا يقرر الإلحاق بطلب من الموظف إلا بعد قضاء سنتين عملا مدنيا وفعليا على الأقل.

ثانيا: إعادة توظيف الأعوان العموميين في غير مراكز عملهم الأصلية طبقا للأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويقصد بإعادة التوظيف على معنى هذا الأمر الحكومي كل إجراء يهدف إلى إعادة تعيين الموظفين والعملة المترسمين داخل مراكز عمل، أو وظائف أو أسلاك غير مراكزهم أو وظائفهم أو أسلاكهم الأصلية وفقا للحاجيات الفعلية لكل إدارة وللمستوى العلمي المطلوب بكل سلك وبكل رتبة.

وتتم إعادة التوظيف عن طريق مناظرات تفتح لفائدة الأعوان العموميين من أجل سد شغور وفقا للحاجيات الفعلية للإدارات، ويخضع للنصوص الترتيبية المنظمة للأسلاك ولقرارات ضبط كيفية تنظيم تلك المناظرات وقرارات فتحها.

IIIوضعيات عدم انطباق الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022

لا تنطبق أحكام هذا الأمر الرئاسي في الحالات التالية:

-الحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020،

-الحركة الدورية أو السنوية للموظفين بالوزارات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يباشرون بها عملهم،

-الحركة الدورية التي تقتضيها بعض الأسلاك الخصوصية،

- التنقل الوظيفي للأعوان غير الخاضعين لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- نقلة أو إلحاق الأعوان المقترح تكليفهم بإحدى الوظائف المدنية العليا، وذلك بعد إعلام مصالح رئاسة الحكومة (الهيئة العامة للوظيفة العمومية) بمقتضى مكتوب في الغرض.

IVنظام التحفيز على التنقل الوظيفي

1-النظام العام للتحفيز :

طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 6 من الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 يحافظ العون العمومي المستفيد من التنقل الوظيفي على آخر **تأجير شهري كان يتقاضاه** في إدارته الأصلية بما في ذلك المنح المرتبطة بالمباشرة الفعلية، **دون اعتبار المنح المرتبطة بالخطة الوظيفية**، وذلك في صورة ما إذا كان تأجيره الشهري بإدارته الجديدة أقل مما كان يتقاضاه في إدارته الأصلية، **ولا تحتسب الامتيازات العينية**.

ولا يمكن الجمع بين المنح المسندة بعنوان المباشرة الفعلية في الإدارة الأصلية والمنح المسندة بعنوان المباشرة الفعلية في الإدارة الجديدة.

وتقوم الإدارة المستفيدة من التنقل الوظيفي **بإعداد جدول مقارنة لمرتب** المعني بالأمر بين ما كان يتقاضاه بإدارته الأصلية وما يمكن أن يتقاضاه بإدارته الجديدة وذلك بناء على **شهادة في إيقاف صرف المرتب** التي يدلي بها المستفيد من التنقل الوظيفي.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام **الفصل 6** من الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 **لا تنطبق على إعادة التوظيف** الذي يخضع لأحكام الأمر عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2-النظام الخاص للتحفيز:

-أ-مجال انطباقه

يتمتع الأعوان المستفيدون من التنقل الوظيفي لتسديد الشغورات في **مراكز العمل ذات الأولوية** بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 4 و5 و8 من الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022.

ويقصد بمراكز العمل ذات الأولوية على معنى الفصل 9 من الأمر الرئاسي المذكور، مراكز العمل التي يوجد بها **نقص في الموارد البشرية وحاجة متأكدة** لتسديد ذلك الشغور.

ويتم **تحديد المراكز ذات الأولوية** بمقتضى **قرار مشترك** بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية **يضبط سنويا** عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق التنقل الوظيفي ويتم تأشير هذا القرار من قبل رئيس الحكومة.

ب- الحوافز

1- منحة التحفيز على التنقل الوظيفي:

الجهة التي تسند منحة التحفيز على التنقل الوظيفي	تسندها **الإدارة المستفيدة** من التنقل الوظيفي.
قيمة منحة التحفيز على التنقل الوظيفي	تعادل **4 مرتبات شهرية خام**.
طريقة احتساب منحة التحفيز على التنقل الوظيفي وصرفها	**-تحتسب على أساس آخر مرتب** تقاضاه المعني بالأمر بإدارته الأصلية. **-تصرف** مرة واحدة **خلال الثلاثي الأول للتنقل الوظيفي بداية من تاريخ المباشرة بالإدارة الجديدة.**

	-**تخضع** للحجز بعنوان الضريبة على الدخل ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة. -يتم احتساب آخر مرتب تقاضاه المعني بالأمر بناء على **شهادة في إيقاف صرف مرتب، تكون ممضاة من قبل الإدارة الأصلية**، يقدمها المعني بالأمر لإدارته الجديدة لاعتمادها، **ولا يتم احتساب قيمة الامتيازات العينية التي كان المعني بالأمر متمتعا بها في إدارته الأصلية.** **ولا تحتسب ملحقات الأجر.**
شروط استرجاع منحة التحفيز على التنقل الوظيفي	-تسترجعها الإدارة الجديدة في صورة النقلة أو إنهاء الإلحاق بطلب من العون قبل انقضاء 3 سنوات على الأقل. يتم استرجاعها بصفة تناسبية مع المدة غير المقضاة بإدارة الإلحاق أو النقلة. مثال إذا كان المعني بالأمر يتقاضى ألفا وخمسمائة (1500) دينار كأجر شهري خام تكون منحة التحفيز على التنقل الوظيفي ستة (6) آلاف دينار وفي صورة اكتفى المعني بالأمر بقضاء سنتين (2) فحسب بالإدارة الجديدة ثم قرر النقلة إلى إدارة أخرى أو إنهاء الإلحاق فإنه يرجع ألفي (2000) دينار للإدارة المستفيدة من التنقل الوظيفي.
شروط صرف منحة التحفيز على التنقل الوظيفي لمرة ثانية	تصرف **مرة ثانية** بنفس الشروط في صورة مواصلة المعني بالأمر العمل في إدارته الجديدة لمدة 3 سنوات إضافية.

2- منحة أعباء تغيير مقر الإقامة:

الجهة التي تسند منحة أعباء تغيير مقر الإقامة	تسندها الإدارة المستفيدة من التنقل الوظيفي.

قيمة منحة أعباء تغيير مقر الإقامة	المسافة الفاصلة بين مقر الإقامة الأصلي ومقر العمل الجديد	مقدار المنحة بالدينار	
	ما بين 50 و80 كيلومتر	300	
	ما بين 81 و250 كيلومتر	400	
	أكثر من 250 كيلومتر	500	
طريقة إسناد وصرف منحة أعباء تغيير مقر الإقامة	-تسند وتصرف **دفعة واحدة**. -تخضع إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة. -يتمتع المعني بالأمر بالمنحة **بعد تقديم المؤيدات** عن تغيير مقر الإقامة الأصلي. -يتم إسناد المنحة **لأحد الزوجين** من بين الموظفين والعملة المباشرين بالوظيفة العمومية والمنتفعين بهذا الإجراء وذلك **حسب اختيارهما**.		

3-حوافز المسار المهني:

التنفيل في الأقدمية في الرتبة	-تنفيل **بمدة سنة** تضاف إلى الأقدمية في **الرتبة أو الصنف** الذي ينتمي إليه العون. -يسند التنفيل **مرة واحدة خلال الحياة المهنية** بعنوان التنقل الوظيفي. -يشترط قضاء **سنتين على الأقل** بالإدارة الجديدة. **ينطبق** هذا التنفيل عند احتساب المدة المستوجبة للمشاركة في **المناظرات الداخلية للترقية أو احتساب المدة المستوجبة للتكليف بالخطط الوظيفية.**

	-على المستفيد من هذا الحافز أن **يقدم مطلبا** في ذلك عند **مشاركته في المناظرات الداخلية للترقية أو بمناسبة التكليف بخطة وظيفية**، وما يفيد أنه تمتع بالتنقل الوظيفي في إطار سد الشغور في **خطة ذات أولوية** ويثبت أنه **لم يتمتع به سابقا**.
مواصلة الانتفاع بالمنح والامتيازات المرتبطة بآخر خطة وظيفية	يواصل المستفيدون من التنقل الوظيفي في الخطط ذات الأولوية وبعد قضاء سنتين على الأقل بالإدارة المستفيدة في صورة عودتهم لإداراتهم الأصلية، **الانتفاع بالمنح والامتيازات المرتبطة بآخر خطة وظيفية كانوا يشغلونها إلى** حين تكليفهم بخطة وظيفية أخرى دون أن تتجاوز المدة السنتين مالم تمكنهم أنظمتهم الأساسية من الانتفاع بامتيازات أفضل.

وتجدر الملاحظة أن الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 قد **حجر الجمع** بين **المنح المنصوص عليها بالباب الثاني** منه **والمنح الأخرى التي تغطي نفس الأعباء** أو امتيازات بعنوان التنقل الوظيفي أو التعيين بالجهات أو الاختصاصات ذات الأولوية لفائدة بعض الأسلاك الخصوصية أو الرتب والتي يتم إسنادها بمقتضى نصوص ترتيبية خاصة.

V بورصة الحراك

أحدثت بمقتضى الأمر الرئاسي عدد387 لسنة 2022 بورصة الحراك وهي منصة الكترونية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويتم الولوج إليها عبر الرابط التالي:

https://bourse-mobilite.gov.tn

تدخل بورصة الحراك حيز الاستعمال بداية من **20 ماي 2024**.

يجب على الإدارات العمومية انطلاقا من التاريخ المذكور أعلاه نشر **جميع الخطط الشاغرة** المزمع تسديدها عن طريق التنقل الوظيفي سواء كانت مراكز عمل ذات أولوية أو غيرها، عبر بورصة الحراك، وعليها إدراج المعطيات التالية:

-بلاغات تسديد الشغورات عبر مختلف صيغ التنقل الوظيفي،

-بطاقة وصف لكل خطة، تتضمن المشمولات الخاصة بها والمؤهلات الواجب توفرها لدى المترشح لشغلها،

-المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة: ويقصد بذلك الحوافز المالية والمهنية بالنسبة لمراكز العمل ذات الأولوية، إلى جانب الخطة الوظيفية والامتيازات العينية التي يمكن إسنادها للمترشح للخطة المعنية إضافة إلى المنح المرتبطة بالمباشرة بالهيكل الإداري المعني.

-مقاييس فرز وترتيب الترشحات،

غير أنه بالنسبة للخطط المراد سد شغورها عبر صيغة إعادة التوظيف، فإنه يتم الاكتفاء بنشر بلاغات تسديد الشغورات فحسب.

بالإضافة إلى ذلك وقصد ضمان مشاركة أكبر عدد من المترشحين وتوسيع المنافسة يمكن اعتماد طرق أخرى للإعلام ببلاغات الشغور على غرار التعليق بالمقرات والإدراج بالمواقع أو البوابات الالكترونية وكل وسيلة أخرى للاتصال.

VIإجراءات تنفيذ برنامج التنقل الوظيفي

يتعين على الإدارات العمومية، في إطار تنفيذ برنامجها السنوي للتنقل الوظيفي، اتباع الإجراءات التالية:

- إعداد المخطط السنوي لتسديد الشغورات عن طريق التنقل الوظيفي وإحالته لرئاسة الحكومة (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) للإعلام في أجل أقصاه **يوم 28 فيفري من كل سنة**، وذلك بعد التنسيق المسبق مع الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية. (يبدأ العمل بهذا الإجراء انطلاقا من سنة 2025)

ويتعين أن يتضمن المخطط المشار إليه بالخصوص المعطيات التالية:

* عدد الانتدابات الخارجية المبرمجة حسب السلك بالنسبة للسنة المالية.

* عدد الشغورات المزمع تسديدها عن طريق التنقل الوظيفي وتوزيعها حسب: الخطة والسلك (أو الأسلاك) ومراكز العمل وآلية التنقل الوظيفي (نقلة وإلحاق أو إعادة توظيف) وطبيعة الخطة (عادية أو ذات أولوية).

يمكن مراجعة المخطط السنوي خلال السنة المالية في ضوء الشغورات الطارئة وذلك بعد التنسيق مع الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

- إعداد قرار ضبط الخطط ذات الأولوية التي تفتح الحق في التمتع بالحوافز المالية والمهنية (وفقا للأنموذج المصاحب)، وعرضه على وزارة المالية للإمضاء ثم إحالته لرئاسة الحكومة قصد التأشير عليه.

-إعداد القرارات المتعلقة بضبط تركيبة لجان النظر في الترشحات للخطط المراد سد شغورها عن طريق النقلة أو الإلحاق.

- نشر الخطط الشاغرة المزمع تسديدها عن طريق التنقل الوظيفي عبر بورصة الحراك كما تم بيانه أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار لخصوصية صيغة إعادة التوظيف.

هذا وستتولى لجان النظر في الترشحات المشار إليها أعلاه بالخصوص:

* إعداد مقاييس فرز وترتيب الترشحات،

* فرز الترشحات وإجراء المحادثة الشفاهية، عند الاقتضاء، مع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة،

* ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

* إحالة الترتيب النهائي على رئيس الإدارة قصد المصادقة.

تتولى الإدارة المعنية إثر المصادقة على الترتيب النهائي التصريح بالنتائج ودعوة المترشحين المقبولين لاستكمال إجراءات النقلة أو الإلحاق.

خلافا للتنقل الوظيفي عبر صيغة إعادة التوظيف، فإن التنقل الوظيفي عبر آليتي النقلة والإلحاق يستوجب الحصول على موافقة رئيس الإدارة الأصلية للمترشح المقبول.

غير أن قرار رفض النقلة أو الإلحاق يجب أن يكون معللا.

في صورة تعذر التحاق المترشح المقبول (**في إطار النقلة أو الإلحاق**) بمركز عمله الجديد، يمكن دعوة المترشح الذي يليه حسب الترتيب التفاضلي لقائمة المترشحين المقبولين.

يمكن للإدارة المستفيدة من التنقل الوظيفي تنظيم دورة تكوينية لفائدة المترشحين المقبولين بهدف تأهيلهم للمهام الجديدة التي سيباشرونها، وذلك وفق برنامج تكويني يتم إعداده للغرض.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء البلديات التقيد بمقتضيات هذا المنشور واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه.

والسـلام

رئيس الحكـــومة

أحمد الحشّاني

الحشاني

الجمهوريــة التونسيــة
***
وزارة.....

قـرار

مشترك بين وزير ..... ووزير المالية

مؤرخ في يتعلق بتحديد الخطط ذات الأولوية للتنقل الوظيفي بعنوان سنة 2024.

إن وزير.....، ووزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرّخ في ..... المتعلّق بضبط مشمولات وتنظيم وزارة .....
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021، المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 المؤرخ في 18 أفريل 2022، المتعلق بالتنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023، المتعلّق بتسمية رئيس للحكومة،

يصدران القرار الآتي نصه:

الفصـل الأول: يحدد هذا القرار الخطط ذات الأولوية للتنقل الوظيفي بوزارة ..... والتي تفتح الحق في الحصول على حوافز التنقل الوظيفي المنصوص عليها بالأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022.

الفصـل 2: تعتبر خططا ذات أولوية بعنوان سنة 2024 الخطط الواردة بالجدول التالي:

الخطة	مركز العمل

تونس في:

رئيس الحكومة

وزير .....
وزير المالية